

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥،

المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٥) ، (١٥ / فقرة أولى) ، (٥١ / فقرة ثانية) ، (٦١) ، (٦٨) ، (٧١ / فقرة

أولى) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (٥) :

« يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بالنسبة لشراء الأصناف أو مقاولات الأعمال أو

الخدمات التي لا تزيد قيمتها على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، ويُقصر الاشتراك فيها

على الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات المحليين المقيدين في السجل التجاري ، وفيما عدا

ذلك ، تسري على المناقصة المحلية جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة.»

مادة (١٥/فقرة أولى) :

« تختص لجنة المناقصات المركزية ، بمباشرة إجراءات طرح المناقصات التي تزيد قيمتها على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، بناء على طلب الجهة الحكومية المعنية ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون».

مادة (٥١ / فقرة ثانية):

« فإذا زادت قيمة المناقصة على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال، وجب اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الاقتصاد والمالية».

مادة (٦١) :

« إذا تبين للجنة المناقصات المحلية بعد فض المظاريف ، أن الأسعار تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، وجب عليها إحالة مستندات المناقصة بمظروف موقع عليه من رئيس اللجنة إلى لجنة المناقصات المركزية ، وذلك لاتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في شأنها».

مادة (٦٨) :

« يتم البيع أو التأجير الذي تقدر قيمته بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو أكثر بواسطة لجنة المناقصات المركزية ، والذي تقل قيمته عن ذلك يكون بواسطة لجنة المناقصات المحلية، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون».

مادة (٧١ / فقرة أولى) :

« يجب على من ترسو عليه المزايدة ، أن يقوم بدفع قيمة الأصناف كاملة خلال سبعة أيام ، ودفع القيمة الايجارية على دفعات دورية كل ستة أشهر مقدماً، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإخطاره برسو المزايدة عليه بكتاب مسجل».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣١/٨/٩ هـ

الموافق : ٢٠١٠/٧/٢١ م